المتقدمين **ولا ينبغي أن يكون القاضي فظا** أي جافيا **غليظا** أي شديدا في الكلام متفاحشا
جبارا أي متكبرا يعنف **عنيدا** أي معاندا عنيفا لأن المقصود من القضاء دفع الفساد
وهذه الأشياء بعينها فساد **وينبغي أن يكون موثوقا به** أي معتمدا عليه **في عفافه وعقله
وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة** وهو قول النبي عليه السلام وفعله **والآثار** التي وردت
عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **ووجوه الفقه** أي الطرق التي يستنبط الفقه منها
والأصول التي يبنى عليها **والاجتهاد** وهو بذل المجهود لنيل المقصود وهو أن يكون عالما بجميع
ما في الكتاب والسنة وهذا عزيمة والرخصة في ذلك أن يكون بحال يمكنه طلب كل حادثة
الواقعة من النصوص التي يتعلق بها الأحكام لهذا **شرط الأولوية** وعن الثلاثة شرط الجواز
وقال الكثر العلماء الاجتهاد أن يعلم الكتاب ... والسنة بطرقها والمراد بعلمهما علم ما يتعلق
بالأحكام منها ومعرفة الإجماع والقياس ليمكنه استخراج الأحكام الشرعية واستنباطها من
أدلتها بطرقها ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المتأخرون بآرائهم وقيل يشترط
مع هذا أن يكون عارفا بالفروع المبتنية على اجتهاد السلف كأبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما
من المجتهدين رضي الله عنهم أجمعين وقيل من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فإنه
من أهل الاجتهاد وقيل لا بد أن يكون صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لأن
كثيرا من الأحكام يبتنى عليها **والمفتي ينبغي أن يكون هكذا** يعني في العلم والأمانة
وكره التقليد لمن خاف الحيف أي الظلم والجور كيلا يكون ذريعة إلى مباشرة الظلم
وإن أمنه أي الظلم **لا** يكره التقليد لأن كبار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله
تقلدوه وكفى بهم قدوة **ولا يسأله** أي القضاء لأنه حينئذ يعتمد على نفسه فيحرم ومن
أجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم **ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر**
أي الظالم لأن علماء السلف تقلدوه من الحجاج إلا إذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم
عليه حينئذ وفي هذا الزمان لا يوجد السلطان العادل حتى قال أبو عمر قال لسلطان هذا
الزمان عدلت أو أنت عادل يكفر ويجوز أيضا **من أهل البغي** وهم الذين خرجوا عن
طاعة الإمام لأن الصحابة رضي الله عنهم تقلدوه من معاوية في نوبة علي رضي الله عنه وكان
الحق بيد علي رضي الله عنه وقد قال علي رضي الله عنه إخواننا بغوا علينا وقال الإمام
أبو محمد الناصحي في تهذيب أدب القاضي للخصاف قاضي أهل البغي والخوارج إذا كان
منهم فقضى بشيء ثم رفع إلى قاضٍ آخر من أهل العدل لم يجزه وأبطله لأن الخوارج إذا خرجوا

العدل م

العدل
خرجوا من أهل البغي بالسلاح فإنهم يستحلون أموالهم فلا تجوز شهادتهم وإذا لم تجز شهادتهم
لم يجز قضاؤه فينتقض وهذا قول إبراهيم النخعي ولا يعمل على كتابه أيضا لأنه لا يجوز قضاؤه
فلا يعمل على كتابه **فإن تقلد** أحد القضاء **يسأل ديوان قاضٍ قبله وهو** أي الديوان
الخرائط جمع خريطة وهي الكيس **التي فيها السجلات** وهو جمع سجل بكسر السين والجيم
وتشديد اللام وهو الصك قال الله تعالى كطي السجل للكتاب ومنه إسجال القاضي
وتسجيله **والمحاضر** جمع محضر **وغيرها** أي غير السجلات والمحاضر مثل الصكوك التي فيها
الإقرارات أو قيم الأشياء أو نصب الأوصياء في أموال اليتامى ونحو ذلك لأن الديوان وضع
ليكون حجة عند الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء وهذا لأن القاضي يكتب نسختين
أحدهما في يده لاحتمال الحاجة إليها والأخرى في يد الخصم وما في يد الخصم لا يؤمن عليه التغيير
بزيادة أو نقصان فإن كانت الأوراق من بيت المال فلا إشكال في وضعها في يد
القاضي الجديد وكذا إذا كان من مال الخصوم أو من مال القاضي في الصحيح ويبعث عدلين
من أمنائه أو عدلا واحدا والاثنان أحوط ليقبضان ديوان المعزول بحضرته أو حضرة
أمينه ويسألان المعزول شيئا فشيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجعلانه في خريطة وما كان
من الصكوك يجعلانه في خريطة فإذا قبضا ذلك ختما عليه تحرزا عن التغيير
ونظر أي القاضي الجديد **في حال المحبوسين** لأنه نصب ناظرا للمسلمين **فمن أقر**
من المحبوسين **بحق أو قامت عليه بينة** بذلك **ألزمه** القاضي به **وإلا** أي وإن لم يقر بشيء ولم
يقم عليه بينة **نادى** مناديه في جلسة القاضي **عليه** أياما إذا جلس القاضي للحكم ويقول من كان
يطلب فلان ابن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فإذا احضر أحد وادعى
عليه بشيء يحكم بينهما وإلا أخذ به كفيلا وأطلقه **وعمل** القاضي **في الودائع وغلات
الوقف ببينة أو إقرار** ممن في يده لأن إقرار الأجنبي غير مقبول **ولا يعمل
بقول القاضي المعزول** لأنه صار كواحد من الرعايا **إلا أن يقر ذو اليد** الآن يعترف
الذي في يده **أنه** أي أن القاضي **سلمها إليه فيقبل قوله** أي قول المعزول **فيهما**
أي في الودائع وغلات الوقف لأنه ثبت بإقراره أنه مودع القاضي ويد المودع
كيده فصار كأنه في يده فيقبل إقراره به إلا إذا بدأ صاحب اليد بالإقرار لغيره ثم
أقر بتسليم القاضي إليه والقاضي يقر به لغيره فيسلم إلى المقر له الأول ويضمن المقر قيمته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1